

## إجراءات تأسيس / تسجيل الشركات

### (1) إجراءات تأسيس شركة :-

1. طلب معنون للمسجل التجاري من اصل + صورة بالأسماء المقترحة للشركة و أن يكون الطلب مقدما من محامي او شخص ذو صفة قانونية تخول له ذلك.
2. عقد و لوائح تأسيس الشركة

### بعد الموافقة المبدئية :-

1. إعداد مقر الشركة مع وضع لافتة بالاسم المقبول في مكان واضح بالمقر.
2. تقديم عدد ثلاثة كتيبات مطبوعة من عقد و لوائح تأسيس الشركة مع مراعاة الشروط الواردة في الموافقة المبدئية.
3. ملء الاستمارة ش 2 الخاصة برأس المال على أن تكون مطبوعة و موقعة.
4. ملء استمارة ش 2 الخاصة بالإقرار على أن تكون مطبوعة و موقعة من مقدم الطلب و موثقة من محامي آخر .
5. الاستمارة القضائية (أرائيك النشر ) مطبوعة.
6. يجب ختم المستندات السابقة من الضرائب و الزكاة مع وضع الدمغات القانونية اللازمة.

### بعد المراجعة :-

- تدفع الرسوم النهائية لتسجيل الشركة .كالآتي:-
- أولاً: الشركة التي رأسمالها 50 ألف جنيه الرسوم حوالي 860 جنيه
- ثانياً : الشركة التي رأسمالها 100 الف جنيه الرسوم حوالي 1050 جنيه
- ثالثاً : الشركة التي بها مؤسس أجنبي الحد الادني لرأس المال 100 ألف جنيه والرسوم 1050 جنيه .
- تسجل الشركة في السجل و إعطاء رقم نهائي للشركة يكون مصاحباً للشركة.
- ج- تطبع شهادة التأسيس باللغة العربية و الانجليزية و بعد التوقيع عليها تكون للشركة الشخصية الاعتبارية ، يسلم مقدم الطلب شهادة تأسيس الشركة باللغتين العربية و الانجليزية + كتيبين موثقين من عقد و لأحة تأسيس الشركة المعتمدة.

## إجراءات تسجيل فرع شركة أجنبية :-

- أن يقدم طلب التسجيل من محامي أو شخص ذو صفة قانونية تخول له ذلك و يراعى إذا كان الأصل غير عربي فيجب ترجمته باللغة العربية من جهة معتمدة و يجب أن يحتوي على الآتي :-
- (أ)عقد و لوائح تأسيس الشركة الأم.
  - (ب)شهادة التسجيل أو سند انشاء الشركة الام.
  - (ج) قائمة بأعضاء مجلس إدارة الشركة الأم.

(د) تفويض موثق من الشركة لشخص مقيم بالسودان لاستلام الاعلانات القضائية و آخر لشخص مقيم عادة بالسودان لتمثيل الشركة بالسودان.

(هـ) قرار مجلس إدارة الشركة الأم بفتح فرع لها في السودان.

كل المستندات السابقة يجب أن تختم بختم الشركة و موثقة من خارجية بلد التسجيل و السفارة السودانية بتلك الدولة.

(و) رسوم تسجيل فرع الشركة الأجنبية مبلغ 3300 جنيه

إدارة التسجيلات التجارية

## قسم المتابعة

تنبیهات عامة

أولاً :-

صفة الاشخاص الذين يحق لهم الظهور لمتابعة اجراءات الايداعات امام شعبة المتابعة و

التفتيش هم :-

- 1 - أن يكون مقدم الطلب محامي أو مستشار الشركة.
- 2 - أن يكون مقدم الطلب عضو مجلس إدارة أو مدير أو سكرتير أو أي شخص آخر تفوضه الشركة من شخص لديه نماذج توقيعات بالملف.

ثانياً :-

- 1 - أن يكون الطلب في ورق الشركة أو المحامي المروّس.
- 2 - أن تكون الترويسه مطابقة لشهادة التأسيس و ختم الشركة.
- 3 - أن يكون الطلب مطبوعاً او مختوماً بخاتم الشركة و ممهوراً بتوقيع الشخص الذي له الحق في ذلك وفقاً لنموذج التوقيعات المودعة بالملف.
- 4 - يجب أن يشتمل الطلب على رقم التأسيس الوارد في شهادة التأسيس.
- 5 - أن يكون خاتم الشركة مطابقاً للاسم الوارد في شهادة التأسيس و يراعى فيه أن يكون متضمناً لكلمة (محدودة) فيما عدا الشركات الخيرية و المصارف.
- 6 - استيفاء الدمغات القانونية اللازمة للطلب.

ثالثاً :-

- المستندات التي يجب تقديمها بعد تأسيس الشركة :-
- 1 - أن تكون جميع الاستثمارات المقدمة للايداع مطبوعة و مختومة بخاتم الشركة و موقعة من الشخص المختص.
  - 2 - إيداع الاستثمار (ش9) الخاصة بأعضاء مجلس الادارة في خلال ستة أشهر بالنسبة للشركات العامة و ثلاثة أشهر بالنسبة للشركات الخاصة بالإضافة لقرار الجمعية العمومية بتعيين أعضاء مجلس الادارة.

- 3 - يجب على الشركة ايداع الاستمارة (ش 5) - الخاصة بالمقر - فوراً و في حالة تغيير المقر يجب ايداع الاستمارة (ش6) فوراً.
- 4 - إيداع قرار مجلس الادارة بتعيين المدير العام و نماذج من توقيعاته كم يجب ايداع قرار بتعيين سكرتير مجلس الادارة و نماذج توقيعاته.
- 5 - يجب إيداع التقرير السنوي - الاستمارة (ش 28) - كل سنة من تاريخ الاجتماع التأسيسي أو الاجتماع السنوي السابق على أن لا يتجاوز ذلك فترة أقصاها خمسة عشر شهراً.
- 6 - في حالات التنازل عن الاسهم بالنسبة للشركات الخاصة يجب إحضار الآتي :-  
(أ) عقد التنازل موثقاً من محامي مستوفياً للشروط الشكلية و مشتملاً على الموضوع.  
(ب) قبول المتنازل إليه التنازل - اذا كان التنازل بموجب اقرار.  
(ج) قرار من مجلس الادارة بالموافقة على التنازل.  
(د) إذا كان المتنازل أو المتنازل اليه قاصراً يجب ارفاق موافقة ولي القاصر.  
(هـ) في حالة التنازل لأجنبي يجب ملء الاستمارة الخاصة بالأجانب و موافقة مجلس الادارة على التنازل مع مراعاة الضوابط الخاصة بالشركة ذات المؤسس الأجنبي.
- 7 - إجراءات تسجيل زيادة رأس المال :-  
أ - إحضار قرار من الجمعية العمومية بزيادة رأس المال وفقاً لما هو منصوص عليه في لائحة تأسيس الشركة.  
ب - ملء الاستمارة (ش4) و ختمها لدى ضرائب الدمغة.
- 8 - إجراءات تسجيل الرهن :-  
أ/ تقديم طلب تسجيل الرهن خلال 21 يوماً من تاريخ إبرام العقد وفقاً للمادة 102 من قانون الشركات لسنة 1925م و في حالة انقضاء المدة المذكورة يجوز تمديدها بواسطة المحكمة بمقتضى أحكام المادة 113 من قانون الشركات لسنة 1925م.  
ب/ إحضار عقد رهن موثق من محامي أو المستشار القانوني للشركة.

ج/ ملء الاستمارة (ش16) موقعاً عليها بواسطة المدير العام أو سكرتير الشركة و ختمها لدى إدارة ضريبة الدمغة.

د/ إذا كان المرهون عقاراً أو منقولاً مثلاً ( عربية - سفينة - طائرة ) يجب إحضار شهادة بحث تفيد قيده لدى الجهة المختصة ، و لأغراض التسجيل يبدأ حساب المدة المشار إليها أعلاه من تاريخ قيد و تسجيل الرهن لدى الجهة المختصة.

هـ/ يجوز أن يقدم طلب التسجيل بواسطة المرتهن بمقتضى أحكام المادة 109 من قانون الشركات لسنة 1925م.

و/ يجوز تسجيل أي رهن حيازي أو تأميني لاحق في حالة وجود رهن عائم و مسجل.

9- إجراءات تغيير اسم الشركة :-  
(أ) إحضار قرار خاص من الجمعية العمومية لتغيير اسم الشركة.  
(ب) موافقة المسجل التجاري على تغيير الاسم.  
(ج) النشر في إحدى الصحف اليومية عن رغبة الشركة في تغيير اسمها و ذلك لعلم الكافة.  
بعد مضي أسبوع من تاريخ النشر يجب على مقدم الطلب إحضار أصل شهادة التأسيس القديمة و دفع الرسوم و تسليمه الشهادة الجديدة.

10- يجب في حالة التصفية الاختيارية إحضار الآتي :-  
(أ) إيداع قرار الجمعية العمومية القاضي بتصفية الشركة و تعيين المصفي.  
(ب) ملء الاستمارة (ش23) الخاصة بتعيين المصفي.  
(ج) يجب إيداع التقرير الختامي الذي يوضح حساب التصفية بعد اجازته من الجمعية العمومية خلال عام من بدء التصفية.

(د) ملء الاستمارة (ش24) ( التقرير الختامي للتصفية ).

(هـ) يجب في حالة استمرار تصفية الشركة مدة تزيد عن السنة اخطار المسجل التجاري بذلك بعد ملء

الاستمارة المقررة بموجب قواعد التصفية لسنة 1928م.

(و) بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الاستمارة (ش 24) و التقرير الختامي تعد الشركة منحلة من السجل التجاري نهائياً ما لم يظهر سبب بخلاف ذلك وفقاً لأحكام المادة 208 من قانون الشركات لسنة 1925م.

11- في حالة التصفية عن طريق المحكمة أو تحت اشرافها :-  
أ/ إيداع أمر المحكمة القاضي بالتصفية و تعيين المصفي الرسمي.  
ب/ إيداع الأمر النهائي.

12- إجراءات تخصيص الأسهم :-  
أ/ إيداع قرار من مجلس ادارة الشركة بالموافقة على تخصيص الأسهم.  
ب/ ملء الاستمارة (ش13).

13- يراعى في الإيداعات المتعلقة بالتصرفات أعلاه أن تكون ايداعات الشركة السنوية مكتملة إلا في حالة تسجيل الرهن بموجب أحكام المادة 109 من قانون الشركات.

14- تملأ استمارات الإيداعات بصورة دقيقة و واضحة و صحيحة و لا يقبل الكشط أو التعديل و أن تكون الاستمارات كلها مطبوعة.

ضوابط التنازلات و تغيير اسم الشركة و مديرها العام .  
أولاً:- ضوابط تغيير المدير العام

- 1 - إحصار عقد عمل بين الشركة و المدير العام.
- 2 - إحصار إقرار مشفوع باليمين بقبوله كمدير عام للشركة.
- 3 - مثول المدير العام السابق و الحالي أمام المستشار القانوني المختص بمباشرة الإجراء للتأكد من رغبته و صحة تعيينه.
- 4 - إحصار إقرار من الشركة بعدم وجود شيكات راجعة.
- 5 - إحصار قرار من مجلس إدارة الشركة بتعيين المدير العام بعد استيفاء الضوابط أعلاه.
- 6 - يترتب على عدم تقديم الإيداعات المطلوبة في الزمن المحدد لها مخالفة قانونية.

ثانياً:- ضوابط التنازلات :-

- 1 - إحصار عقد تنازل موثق من محام

2 - إحضار قرار من مجلس الإدارة بالموافقة على التنازل .

ثالثاً:- ضوابط تغيير اسم الشركة :-

1 - إحضار قرار خاص من الجمعية العمومية للشركة بتغيير اسم الشركة.

توضيح أسباب مقنعة لتغيير اسم الشركة.

### الضوابط وفقاً للموجهات والسياسة العامة

- (1) يحظر علي غير السوداني العمل في مجال ( التجارة العمومية ، الاستيراد والتصدير لأغراض تجارية ، الصحافة والأعلام وجميع أعمال النشر ، الشحن والتفريغ والتخليص .
- (2) العمل في التنقيب والتعدين ( الحصول علي موافقة وزارة الطاقة ) .
- (3) العمل في مجال أنشطة الطيران ( الحصول علي موافقة الطيران المدني ) .
- (4) العمل في مجال بيوت الخبرة وتقديم الاستشارات وإعداد دراسات الجدوى ( مجلس تنظيم بيوت الخبرة ) .
- (5) العمل في مجال تخطيط المدن والمسح الجوي ( الحصول علي موافقة وزارة الدفاع ) .
- (6) العمل في مجال الصرافة والبنوك ( الحصول علي موافقة بنك السودان ) .
- (7) العمل في مجال تداول وبيع الأسهم والخدمات المالية ( الحصول علي موافقة سوق للأوراق المالية ) .
- (8) الشركة التي بها مساهم أجنبي أو فرع لشركة أجنبية وترغب في العمل في مجال المواصفات والمقاييس ( الحصول علي موافقة الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس
- (9) العمل في مجال تحصيل الإيرادات للجهات الحكومية ( الحصول علي موافقة وزارة المالية ) .
- 10/ يحظر علي الشركات العمل في مجال إنشاء محطات الخدمة البترولية .